mroftalp htehaB ni knil muideM

32 - شرح متن الورقات - الحظر والإباحة - فضيلة الشيخ سعد بن شايم العنزي

سعد بن شايم الحضيري

الان يتكلم على مسألة الحظر والاباحة انتبهوا لهذه المسألة هذه مسألة مفيدة. الحظر الاباحة يعني هل الاشياء على الحظر يعني مثلا نضرب حنا صرنا كم يوم نضرب فيها امثلة للقهوة. القهوة لما وجدت ها في القرن اه - 00:00:00

العاشر او التاسع وجدوها العلماء وجاءت اول ما جاءت في بلاد افريقيا ثم نقلت الى اليمن. ثم كان رجل من من الصوفية اسمه فلان الشاذلي كان وجدها فطبخها وكان يشربها وتعينه على السهر في الذكر ولذلك تسمى ايش الشاذلية - 00:00:23

ولا لا؟ ها ترى هذا هو رجل كان اسمه شوان الشاذلي وله طريقة اه تنسب اليه طريقة الشاذلية في التصوف ولا الشاذلية لا دلة ولا شي هي نوع من القهوة كانت تسمى وهو الذي سماها القهوة - 00:00:48

هو الذي سماها القهوة. القهوة. والا اسم القهوة في الاصل ما يطلق عليها. عند العرب قديما عندهم القهوة ما هي الخمر عرض قديما القهوة هي قهوة هي الخمر. فهو لما رآها سماها باسم من - 00:01:05

ما عند العرب. فصارت اسمها القهوة. وتسمى البن المهم هذا استطراد خرج عنها الدرس نضرب نحن هذا المثال وهي هل لما جاءت المسألة اختلف العلماء فيها فمنهم من قال حرام حتى ان احد السلاطين العثمانيين - 00:01:25

منعها وسحبت من الاسواق وصودرت ثم حتى النصارى بعض القساوسة كانوا يحرمونها ثم اباحوها يعني ليست القضية كانت فقط عند المسلمين. حتى عند النصارى ما سبب الخلاف هذه المسألة ما وجود فيها دليل - 00:01:45

بأي شيء يلحقونها؟ هذه مسألتنا هل الاشياء التي ما نعرف حكمها ما جاء فيها دليل ولا ندخلها تحت قياس عام او اصل عام انها ضارة نهى الله عن الموضوع الضر لا ضرر وضرار او انها خبيثة نهى عن الخبائث - 00:02:10

ما عندنا هذا الشيء فماذا نقول فيها هل نقول الحظر ولا الاباحة؟ هذه المسألة. قال واما الحظر والاباحة. يعني الاشياء في الاصل هل هي على الحظر او على الاذاعة التي ما فيها دليل هل نبقيها على الحظر ونبقيها على العبادة - 00:02:28

فمن الناس يعني من العلماء من يقول ان الاشياء على الحظر ان الاشياء بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم او الانبياء على الحظر يعني ليس لنا ان نتكلم في شيء حتى يأتينا الدليل - 00:02:46

لان الشريعة شريعة الله. المنع التحريم لان الشريعة شريعة الله. والحاكم هو الله. فاذا لا نبيح شيئا حتى يحله الله لنا ما دام فيه رسل بعثوا بالرسل يقول ان الاشياء على الحظر الا ما اباحته الشريعة - 00:03:05

والمراد يعني باباحة الشريعة تشريعه سواء تشريع تشريع جواز او تشريع ندب او تشريع باحة لان بعض الاشياء المندوب بعض الاشياء مباح بعض الاشياء يعني من منا اللباس. اللباس جاءت الشريعة بان ستر العورة واجب - 00:03:29

وان التجمل للصلاة عند كل مسجد خذوا زينتكم عند كل مسجد. انه مستحب وهي اصلها البسة مباحة وهكذا يقول هذا قال قول بعض العلماء فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة فيتمسك بالاصل وهو الحظر. هذه الفائدة. بناء على ان الاصل في الاشياء - 00:03:53

وجاءنا شيء لم يوجد له في الشريعة حكم ماذا نقول فيه؟ ها نرجع الى على الاصل ما هو الاصل؟ المنع الحظر التحريم وهذا الذين افتوا بالقهوة اول الامر بناء على هذا الاصل - 00:04:20

القهوة القهوة التي هي البن مو الخمر انتبه لماذا؟ لانهم ما يدروش. فقالوا اذا نتمسك بالاصل. هذا قول لبعض العلماء وهي ان الاصل في الاشياء الحظر والمنع والتحريم. حتى يأتي الدليل. طيب. ومن الناس من يقول بضده اي من العلماء من يقول - 00:04:43
ضد هذا القول ما هو الذي ضد هذا القول؟ الاصل في الاشياء؟ الاباحة. الاباحة. الا ما حرمته الشريعة قال وهو ان الاصل في الاشياء على الاباحة الا ما حظره الشرع. وهذا مذهب اكثر العلماء. وهو مذهب الامام احمد - 00:05:10
وغيره. وان الاصل فيها الاباحة حتى يأتينا الدليل وهذا الذي ها قال به من افتى بجواز على القهوة هو قول الان اصبح اجماع العلماء لماذا؟ لانها تبين ليس فيها ظرر - 00:05:28
هناك قول ثالث هناك قول ثالث ذكره المحلي في شرحه وهو قول بالتفصيل. قال والصحيح التفصيل وهو ان المضار على التحريم والمنافع على انظر في اشياء ليس فيها دليل اي جعل هذا الاصل هذا اقرب ننظر في شيء لان - 00:05:52
لانه الشيء قد يكون ما فيه دليل وتحريم. ونقول حنا على الحل. وسمي يظهر يصر ايش؟ يضر بالناس. مثل الدخان الدخان افترض ما فيه مضرة. فرضية ما حكم هل الاباحة على القول الثاني الصحيح؟ نقول مباح. لكن تبين انه ضار - 00:06:23
على الجسد ظار على الرائحة ما رأى شي. فلذلك العلماء يعللون تحريمه باي شيء؟ بالظرر. بالظرر ويستغلون بهذا الاثر هو الذي بعث في المؤمنين رسولا لا قول عز وجل آآ يتلو علينا الذي يجدونه عنده مكتوبا في التوراة والانجيل يحل لهم - 00:06:47
ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليه. يحل لهم طيبا ويحرم عليهم الخبائث. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار هذا القول الذي ذكره المحلي ها ارجح - 00:07:10
ان الاصل في الاشياء التفصيل فان كانت ظارة فالتحريم وان كانت نافعة فالاباحة. هذي القاعدة هذا ثم ذكر رحمه الله فرعا عن هذا الاصل وهو مسألة الاستصحاب ما قلنا نحن اذا قلنا ان الاصل في الاشياء الاباحة. ثم وجدنا شيئا لا حكم له في الشريعة. ها؟ نقول على - 00:07:26
نستصحب الاباحة ونعطيه حكم الاباحة قال لانه ماذا يقول رحمه الله اه فيتمسك بالاصل وهو الحظر. ثم قال ومعنى استصحاب الحال ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعي. هذا هو - 00:08:00
ما الاصل عندنا في الاشياء قبل آآ ورود الشرع؟ الحل فنتمسك به استصحب الحال ونتمسك به ونقول البراءة الاصلية والعدم الاصلي كل هذه نعبر بها. لانه لا يوجد دليل على التحريم - 00:08:23
اذا بحث المجتهد حتى آآ قدر انه لا يوجد في المسألة دليل. لا من ادلة من الكتاب والسنة ولا من ولا من اقوال الصحابة مثلا ولا الى اخره يعني مثلا لو جاءنا شخص وقال يا جماعة وش رايكم بصيام رجب - 00:08:50
يجب لان الله ما اوجب علينا الا صيام رمضان على اي اساس حكمتم؟ قلنا اصحابنا استصحبنا العدم الاصلي وهو انه لم يجب الا رمضان. فيبقى بقية الشهور لا تجب وهكذا - 00:09:11
آآ هذا يسمى استصحاب استصحاب الحال - 00:09:34